

المبسوط

\$ باب عشر الأرضين \$ (قال) الأصل في وجوب العشر قوله تعالى ! ! 267 قيل المراد بالمكسوب مال التجارة ففيه بيان زكاة التجارة والمراد بقوله ومما أخرجنا لكم من الأرض العشر .

وقال اؑ تعالى ! ! 141 وقال ما أخرجت الأرض ففيه العشر ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه اؑ تعالى أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء وهو قول بن عباس رضي اؑ عنه وقد روى أنه حين كان واليا بالبصرة أخذ العشر من البقول من كل عشر دستجات دستجة وأخذ فيه أبو حنيفة بالحديث العام ما سقت السماء ففيه العشر وما أخرجت الأرض ففيه العشر وكان يقول العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فكما أن هذا كله يعد من نماء الأرض في وجوب الخراج فكذلك في وجوب العشر والمستثنى عند أبي حنيفة رحمه اؑ تعالى خمسة أشياء . السعف فإنه من أغصان الأشجار وليس في الشجر شيء . والتبن فإنه ساق للحب كالشجر للثمار .

والحشيش فإنه ينقى من الأرض ولا يقصد به استغلال الأراضي . والطرفاء والقصب فإنه لا يقصد استغلال الأراضي بهما عادة والمراد القصب الفارسي فأما قصب السكر ففيه العشر وكذلك على قولهما إذا كان يتخذ منه السكر وكذلك في قصب الذريرة العشر .

وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمه اؑ تعالى أنه ليس فيه شيء والأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما اؑ تعالى أن ما ليست له ثمرة باقية مقصودة فلا شيء فيه كالبقول والخضر والرياحين إنما العشر فيما له ثمرة باقية مقصودة . واحتجا فيه بحديث موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي قال ليس في الخضراوات صدقة . وتأويله عند أبي حنيفة رحمه اؑ تعالى صدقة تؤخذ أي لا يأخذ العاشر من الخضراوات إذا مر بها